

(الجزء الأول) فجر الاثنين 5341-21-62 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

وللصيام بيقات هو شهر رمضان وقد جعل الله للصلوات اوقاتا محدودة فايمانا معينة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بل هي محددة والصلوات الخمس اثار القرآن الى مواقيتها والسنة بينت ذلك - [00:00:02](#)

قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس مدرسة الليل وقرآن الفجر توقيت اقم الصلاة لدنوك الشمس يعني وقت دلوكها كسرت دروك بالزواج زوال الشمس وهذا يشمل وقت الظهر والعصر الظهر والعصر - [00:01:00](#)

بينهما الاتصال اشتراك في الوقت في الجملة الى رسق الليل يشمل وقت المغرب والعشاء وقرآن الفجر واشير الى مواقيت الصلاة في ايات اخرى سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تفترون - [00:01:40](#)

بحمد ربك قبل طلوع الشمس قبل غروبها على ما يقولون وسبح بحمده ربي قبل طلوع الشمس قبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى نعم يا شيخ قال واذا زانت الشمس وجبت صلاة الظهر - [00:02:30](#)

نعم واذا صار ظل كل شيء مثليه فهو اخر وقتها واذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقتها فاذا زاد شيئا وجبت صلاة العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار - [00:03:01](#)

ومن ادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها مع الضرورة واذا غابت الشمس وجبت صلاة المغرب لا اله الى ان يغيب الشفق ولا يستحب تأخيرها ولا يستحب تأخيرها. اي المغرب - [00:03:27](#)

مؤخرا. نعم هي في بعض النسخ نسخة المغني كما قرأ وفي نسخة الزركشي على هذا على هذا الترتيب على اي حال فيه جملة ومعتضة ان قلت الشمس وجبت المغرب الى - [00:04:00](#)

ولا يستحق كان تأخير هؤلاء اي نعم تأخيرها بعدها بعد تحديد وقتها هذه اللفتة الله المستعان نعم كمل احسن الله اليك. قال فاذا غاب الشفق هو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزيل الحمرة - [00:04:28](#)

فتواربها الجدران فيظن انها قد غابت واذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الاخرة الى ثلث الليل. فاذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الضرورة مضى الى ان يطلع الفجر الثاني - [00:04:59](#)

وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق سينتشر ولا ظلمة بعده. فاذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الظهر والوقت مطفاً الى ما قبل ان تطلع الشمس وجبت صلاة الصبح ايش ؟ وجبت صلاة الصبح. خلاص ايش عندك؟ ايه - [00:05:21](#)

كان والوقت مبقا الى ما قبل ان تطلع الشمس ومن ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وهذا مع الضرورة. الله المستعان في هذه الجملة ذكر المصل رحمه الله - [00:05:51](#)

الصلاة وهذه المواقيت مأخوذة من جملة الاحاديث الواردة في هذا الشأن والمواقيت واصل في المواقيت هو يعني من السنة حديث جبريل او قصة جبريل هنا نزل وعم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين - [00:06:13](#)

في اليوم الاول في اول الاوقات وفي اليوم الثاني في اخر اوقات الصلوات كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لمن طلب منه يعني معرفة اوقات الصلاة ايضا - [00:06:42](#)

في اول الوقت وفي اخر الوقت الصلاة بين هذين حديث عبد الله بن عمرو من قوله عليه الصلاة والسلام وحديث قصة جبريل وفعل

00:07:00 - النبي عليه الصلاة والسلام يعني هو من

قوله وفعله صلى الله عليه وسلم يعني تحليل مواقيت الصلاة على هذه الأحاديث ثم ان مواقيت الصلاة كبار يعني المذاهب وأراء

00:07:43 - العلماء يعني نوعا منها ما هو مجمع عليه هذا

الاجماع يريح ومنها ما فيه اختلاف والمعول على دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية فمما اوجب عليه ان

الظهر اذا زالت الشمس علماء المسلمين اذا زادت الشمس يقول المصطفى وجبت الظهر - 00:08:17

اذا الظهر زوال الشمس شرط بوجوب صلاة الظهر وشرط لصحتها فلا تجب الا بالزوال ولا تصح الا اذا زالت فمن صلى قبل زوال

الشمس - 00:08:56